قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/213	4897/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/03/27هـ الموافق 2023/12/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	**اكتتاب**	**صلح بين الأطراف**

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (87686.80) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق لها لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث تستحق المساهمة مبلغ وقدره (12006.91) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (264) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليها لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل للجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعى عليها سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدرة (75679.89) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/27هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/04/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تمت إضافة مبلغ (87,686.80) من الشركة المدعية إلى حسابي، وبالفعل لدي (264) سهما لذلك عندما تم إضافة المبلغ ظننت بأنها أرباح الأسهم خلال 6 سنوات من تاريخ بداية الاستثمار، وتم التواصل معي من خلال مكالمة هاتفية وعندها علمت بأنه تمت إضافة مبلغ (75,679.89) بالخطأ، وخلال هذه المكالمة أوضحت للموظف بأني أريد إعادة المبلغ لهم لكن لا استطيع إعادة المبلغ لهم دفعه واحدة بسبب الديون والمخالفات والقروض التي يتم سحبها من راتبي ولكن استطيع إعادة المبلغ من خلال التقسيط المريح ولكن تم إغلاق المكالمة وتم التواصل معي مرة أخرى وقلت للموظف نفس الكلام، 1- تم إعلامي بالخطأ بعد أربعة شهور من تاريخ إضافة المبلغ ولم يتم إعلامي بالخطأ بعد إضافة المبلغ بأسبوع أو أسبوعين. 2- عندما تم التواصل معي أوضحت لهم بأني أريد إرجاع المبلغ من خلال التقسيط ولم يتم الرد علي. 3- لدي ديون بقيمة 200 ألف ريال وقروض ومخالفات بقيمة 75 ألف ريال ولدي ما يثبت ذلك وأيضاً أسره أعيلها لذلك لا أستطيع إعادة المبلغ دفعه واحدة. لذلك أطلب إعادة المبلغ بأقساط مريحة جدا".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد مساهميها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها للمدعى عليها بمبلغ قدره (87,686.80) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق لها وقدره (12,006.91) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (75,679.89) ريال، وأقرت المدعى عليها بتسلمها للمبلغ، ودفعت بأن الشركة المدعية لم تتواصل معها بخصوص هذا الخطأ إلا بعد أربعة أشهر، وتطلب سداد المبلغ عن طريق التقسيط، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها من إقرار المدعى عليها تسلمها للمبلغ محل الدعوى، وأن الشركة المدعية سبق أن أخطرتها بأن المبلغ الإضافي الذي تسلمته كان عن طريق الخطأ، أيضاً تبين لها مما قدمته الشركة المدعية مرافقاً لصحيفة الدعوى أن عدد أسهم حقوق الألوية التي لم تكتتب بها المدعى عليها (264) سهماً، وباطلاعها على إعلان الشركة المدعية التصحيحي بتاريخ في موقع جهة (ب)، تبين لها أن صافي مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم: (--) ريال سعودي، وبقسمة هذا المبلغ على عدد أسهم حقوق الأولية المباعة (--) سهم، يكون معه مقدار التعويض لعدم ممارسة الحق عن كل سهم مبلغ (--) ريال، وبضربه في عدد أسهم حقوق الأولوية العائدة للمدعى عليها، يتبين أن مبلغ التعويض المستحق قدره (12006.91) ريال، وهو ما يتفق مع ما أوردته الشركة المدعية في صحيفة دعواها، وحيث إن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت خلاف ذلك، وأقرت بتسلمها للمبلغ محل الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزامها بإعادة الفرق بين المبلغ المتسلم والمبلغ المستحق لها إلى الشركة المدعية، وقدره (75,679.89) ريال.

أما طلب الشركة المدعية تعويضها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية، فيجاب عنه بأن المطالبة ناشئة عن خطأ الشركة المدعية، ولم يظهر للدائرة ما يوجب تعويضها عن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تعيد للشركة المدعية مبلغاً قدره خمسة وسبعون ألفاً وستمائة وتسعة وسبعون ريالاً وتسع وثمانون هللة (75,679.89).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.